

اختصار النكت للماوردي

- @ 219 | ^ (للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر فإن فآء و فإن ا غفورٌ رحيم)
(226) وإن عزموا | الطلاق فإن ا سميعٌ عليم (227) | ^ .
- 2 ! - 226 ! 2 ! يقسمون ، والأليسة : القسم ، يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم | فترك
لدلالة الكلام عليه ، ويختص باليمين با - تعالى - ، أو يعم في كل ما | يلزم الحانث ما
لم يكن يلزمه . يختص بالجماع وبحال الغضب وقصد الإضرار | ولا يجري / في حال الرضا وبغير
قصد الإضرار ، أو يعم الأحوال إذا حلف على | الجماع ، أو يعم فيما يسوء به زوجته من جماع
أو غيره ، كقوله : لأسوأئك أو | لأغيظنك ، قاله الشعبي وابن المسيب والحكم . ^ (فاءوا)
^ رجعوا إلى الجماع ، | أو الجماع لغير المعذور ، والفيئة باللسان للمعذور ، أو الفيئة
باللسان وحده عند | من جعله عاماً في غير الجماع . ! 2 2 ! بإسقاط الكفارة ، أو بإسقاط
الإثم دون | الكفارة . | .
- 2 ! - 227 ! 2 ! بأن لا يطلقوا حتى تمضي الأشهر الأربعة | فتطلق بائنة ، أو رجعية ، أو
يوقف بعد مضي الأشهر ، فإن فاء وإلا طلق قاله : | اثنا عشر من الصحابة رضوان ا تعالى
عليهم أجمعين ، أو الإيلاء ليس | بشيء قاله ابن المسيب : ! 2 2 ! لإيلائه ، أو لطلاقه ، !
2 2 ! بنيته ، أو | بضره . | ^ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن
يكتمن ما خلق ا في |